قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/603	5409/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/5/03هـ، الموافق 2024/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "قيام المدعى عليه بالحجز على أموالي والبدء في خصم مبالغ دون إذن أو إشعار مسبق لنا، حيث أنه في أحد الأيام تفاجأت بأن الرصيد النقدي لمحفظة الصناديق الاستثمارية بالسالب فيما يُقارب (-12,000) ريال، وهذا أمر غير منطقي أن يكون الرصيد النقدي بالسالب، عليه تم الاعتراض على ذلك ورفض الشركة المدعى عليها التجاوب بل يرفض تزويدي بكشف حساب يُظهر العمليات النقدية في حينه، وقد تم رفع شكوى والمرفق نسخة منها، وكانت ردوده غير صحيحة. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: قيام المدعى عليه بالحجز على المبالغ النقدية لمحفظة الصناديق الاستثمارية والحجز على أرباح الصناديق المودعة بشكل شهري دون مسوغ نظامي أو موافقتنا على ذلك مستخدماً في ذلك القوة للاعتداء على حقوقنا. المستندات:1/مرفق نسخة من الصفحة الرئيسية لمحفظة الصناديق الاستثمارية. 2/الشكوى رقم القيد (--) وتاريخ (--) المرفوعة عبر موقع هيئة السوق المالية والتي لم تُجني ثمارها وردود الشركة المدعى عليها الغير سليمة أو حتى غير متطابقة مع العلم أن الحالة معلقة ومحالة للجنة. الطلبات: 1/إخلاء مسؤوليتنا عن أي عمليات نقدية أو استثمارية تمت تحت اسمي نظراً لحجب ومنع ورفض الشركة المدعى عليها تزويدنا بكشوف حساب العمليات النقدية. 2/إعادة كافة الأموال المعتدى عليها من قبل الشركة المدعى عليها وإيداعها في الحساب الاستثماري. 3/تقديم الضمانات اللازمة حيال عدم تكرار ذلك والتعهد بتزويدنا بأي كشف حساب نقدي يُطلب في لحظته ومباشرة. 4/التعويض عن كل ما تسبب فيه الشركة المدعى عليها من الاعتداء على أموالنا وتعطيله لاستثمارنا وحرماننا من عدد من الفرص الاستثمارية خلال هذه الفترة نظير التجاوزات الغير شرعية التي قام بها مستغلاً السلطة على تنفيذها. مبلغ التعويض إن وجد: المبالغ المسحوبة دون وجه حق وتعويض مالي نظير الضرر النفسي الناتج عن الظلم والممارسات الغير شرعية والطغيان والتعدي

على الأموال والمحفظة ورفض اطلاعنا على حلالنا وإدارته وسلبنا الحق الشرعي في التصرف التام في أموالنا" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: الوقائع:1/ بتاريخ (--) كان لدى المدعي مبلغ (10,000) ريال سعودي رصيد نقدي في حسابه، وفي ذات التاريخ قام المدعي من خلال النظام بتنفيذ أمري شراء، الأول: أمر شراء لعدد (926.40) وحدة في صندوق (أ) بإجمالي مبلغ وقدره (9,650) ريال سعودي وتم تنفيذ الأمر، الأمر الثاني: أمر شراء لعدد (785.34) وحدة في صندوق (ب) بإجمالي مبلغ وقدره (10,000) ريال سعودي رغم عدم وجود رصيد كافي في حسابه وتم تنفيذ الأمر، عليه أدَّى ذلك إلى انكشاف رصيد حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (9,650) ريال سعودي. 2/ حسب الجدول المبين أدناه تم إيداع توزيعات أرباح في حساب المدعي الاستثماري، وفقاً للآتي:

التاريخ	المبلغ المودع	رصيد حساب المدعي
(--)	594.24 ريال – توزيعات أرباح	9,055.76-
(--)	1001.50 ريال – توزيعات أرباح	8,054.26-
(--)	450 ريال – توزيعات أرباح	7,604.26-
(--)	1001.50 ريال – توزيعات أرباح	6,602.76-
(--)	594.24 ريال – توزيعات أرباح	6,008.52-
(--)	500 ريال – توزيعات أرباح	5,508.52-

3/ بتاريخ (--) قام المدعي بتحويل مبلغ 10,000 ريال سعودي ومبلغ (3,895) ريال سعودي إلى حسابه الاستثماري، وعليه أصبح رصيد حساب المدعي دائن بمبلغ (8,386.48) ريال سعودي. (مرفق لكم ما يثبت ذلك)، ثانيًا: الإجابة على الدعوى: بناءً على الوقائع أعلاه، يتَّضِح لسعادتكم عدم صحة ووجاهة مطالبة المدعي بإعادة المبالغ التي سُحبت منه المتعلقة باشتراكه لعدد (785.34) وحدة في صندوق (ب) بإجمالي مبلغ وقدره (10,000) ريال رغم عدم وجود رصيد كافي في حسابه، حيث ذلك يُعد من الإثراء بلا سبب؛ لكون المدعي اشترى وتم تنفيذ أمره دون قوة شرائية. وحيث إن ما قامت به موكلتي من إجراءات في سبيل تحصيل حقها من المدعي كانت نظامية، ولما جاء في مبادئ اللجنة التي ينص أحدها على ما يلي: ' إدخال العميل أوامر شراء بأكثر من الرصيد مع علمه

بعدم وجود قوة شرائية لديه – أثره - إعفاء الشخص المرخص له من المسؤولية عن كشف الحساب لكونه نتيجة خطأ العميل'[قرار رقم: 801]. لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "1- لا نسلم بصحة ما تم إرفاقه حيث أنه سبق وأن تم طلب تزويدنا كعميل بكشف حساب الصندوق الاستثماري التفصيلي ليظهر حركة التدفقات النقدية من وإلى المحفظة الاستثمارية للصناديق والذي لم يتم تنفيذه من قبل الشركة المدعى عليها بل رفض مثبت ذلك في الشكوى رقم (--) وتاريخ (--) 2- ما تم إرفاقه ليس مستند رسمي وهذا دليل قاطع على عجز الشركة تقديم كشف حساب رسمي يوثق كل العمليات النقدية وعمليات الشراء والبيع وكل ما يتعلق بالتداول. 3- تم طلب كشف حساب بحركة النقد في حينه ولم تقم الشركة المدعى عليها بتنفيذ الطلب بل تعمدت المماطلة قبل الشكوى النظامية المشار إليها في البند السابق وأثناء الشكوى واختارت اللجوء للجنة سعياً منها للمماطلة وإضاعة الحق بعدم تمكيننا من الحق الشرعي والنظامي حيال معرفة حركة أموالنا وهذا حجب صريح بل وإخفاء للحقائق وإعاقة للمصلحة والتسبب في الضرر. 4- سبق التأكيد بأن هناك رصيد متوفر في المحفظة الاستثمارية لأوامر الشراء وفي حال أن التنفيذ تم بدون رصيد فهذه ثغرة في نظام الشركة لا نتحمل مسؤوليته ونتائجه. 5- بأي حق تقوم الشركة المدعى عليها بالحجز على أموالنا والخصم والتحصيل دون إشعار أو موافقة خطية منا وخاصة ان الخطأ والقصور وقع من قبلها مع العلم أنه تم الاعتداء والحسم من حسابات استثمارية أخرى لا علاقة لها بما حدث. 6- حيال ما ذكرته الشركة المدعى عليها بقيامنا بتاريخ (--) بتحويل مبالغ مالية للمحفظة الاستثمارية فقد كان التحويل للمحفظة الاستثمارية للأسهم وليس لحساب محفظة الصندوق الاستثماري وهذا اعتراف آخر على الاعتداء على حساب ليس له علاقة بالحساب محل الخلاف. 7- ذكرت الشركة المدعى عليها بأن الانكشاف بلغ (9650) ريال بينما المرفق السابق في أصل الدعوى يظهر أن حساب النقد بالسالب بمبلغ (12604.26)، سبق إرفاق ما يثبت ذلك وهنا تناقض مثبت بين أقوال الشركة المدعى عليها (تضارب في صحة المعلومات الواردة في المذكرة الجوابية مع تقارير أنظمة وتطبيق التداول- تم الإرفاق مسبقاً). الإجابة على المذكرة من واقع ما تم إثباته: بما أن الشركة المدعى عليها قد تسببت بما حدث من نكران توفر المبالغ النقدية ورفض الإفصاح عن كشوف الحسابات بالتفصيل المطلوب والتسبب في الانكشاف المزعوم بل وسعيها في التلاعب وتغير مسار الدعوى فهذا ما جنت يداها وبسببها وتتحمل نتائج وتبعات ذلك، وكون أنها قامت بالاعتراف بقيامها بالحجز والخصم والاعتداء على حسابات أخرى دون موافقتنا أو إشعارنا فهذا إقرار منها بالاعتداء. ونود التأكيد بأننا لا نُسلم بسلامة ما ورد وخاصة أنه تم الطلب في حينه كشف حساب بحركة النقد وكامل العمليات المنفذة بالتفصيل ورفضت الشركة المدعى عليها القيام بواجبها

وقد تسببت ممارسة الشركة المدعى عليها في حجب ومنع العمل على مقارنة الكشف مع العمليات المنفذة في حينه للتحقق من سلامة استثماراتنا وأموالنا. عليه نؤكد على المطالب السابقة وهي:1/إخلاء مسؤوليتنا عن أي عمليات نقدية أو استثمارية تمت تحت اسمي نظراً لحجب ومنع ورفض الشركة المدعى عليها الافصاح واطلاعنا على تفاصيل حقوقنا ورعايتها. 2/إعادة كافة الأموال المعتدى عليها من قبل الشركة المدعى عليها وإيداعها في الحساب الاستثماري. 3/تقديم الضمانات اللازمة حيال عدم تكرار ذلك والتعهد بتزويدنا بأي كشف حساب نقدي يُطلب في لحظته ومباشرة بكامل التفاصيل وبشكل رسمي. 4/التعويض عن كل ما تسببت فيه الشركة المدعى عليها من الاعتداء على أموالنا وتعطيلها لاستثمارنا وحرماننا من عدد من الفرص الاستثمارية خلال هذه الفترة نظير التجاوزات الغير شرعية التي قامت بها مستغلة السلطة على التنفيذ." (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى رد المدعي على مذكرتنا الجوابية المؤرخة في (--) ولطلب سعادتكم بالرد عليها؛ فإننا نجيب عنها بالآتي: أولًا: نتمسك بكافة ما قدمناه في مذكرتنا الجوابية على الدعوى وما تضمنته من مستندات وأرقام، وننكر خلاف ذلك. ثانياً: ما جاء في رد المدعي الأخير على مذكرتنا الجوابية ما هو إلا كلامٌ مرسل يفتقر إلى البينة ويُجاب عنه بذات الإجابة الواردة في مذكرتنا على الدعوى وما تضمنته من مستندات وأرقام، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من عدم حجية المستند المقدم من موكلتي؛ إذ أن المدعي هو المعني بإثبات دعواه، استناداً للفقرة الأولى من المادة (الثانية) من نظام الإثبات والتي تنص على ما يلي: 'على المدعي أن يُثبت ما يدعيه من حق، وللشركة المدعى عليها نفيه'، والمدعي لم يقدم في سبيل إثبات دعواه ما يثبتها. لذا، ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فنطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها بتفاصيل العملية الواردة في كشف الحساب المرفق من قبلها بتاريخ (--)، وهي عملية تسوية تمت بتاريخ (--) بمبلغ قدره (8,386.48) ريال، وتوضيح تفاصيل عمليات إيداع لتوزيعات الأرباح المرتبطة بالاشتراكات الواردة في كشف الحساب المرفق من قبلها بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، متضمنة ما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة لطلب الاطلاع على الرد المقدم في الدعوى رقم (--) نفيدكم بأنه تم الاطلاع على المرفقات، وهي إثبات جديد بعدم

تقديم هذه الكشوفات مسبقاً حين طلبها، علماً أنها لا تفي بالغرض المطلوب، ولا زال عدم قدرة الشركة المدعى عليها تقديم كشف حساب بالنقد المتوفر في المحفظة قبل وبعد العمليات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالاطلاع على مذكرة رد المدعي المؤرخة في (--)؛ نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر وسبق أن أوردت موكلتي دفوعها حيالها. عليه؛ فإننا نجدد التمسُّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكراتنا الجوابية السابقة من دفوع منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم برفض كافة طلبات المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن انكشاف رصيد الحساب الاستثماري للمدعي والحجز على أمواله، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في انكشاف رصيد محفظته للصناديق الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (12,604.26) ريال، ويدعي قيام الشركة المدعى عليها بالحجز على أرباح الصناديق المودعة والمبالغ النقدية في محفظة الصناديق الاستثمارية، وقيامها بالاعتداء على المبالغ المحولة لمحفظة الأسهم دون إذن خطي أو إشعار، فضلاً عن امتناعها من تزويده بكشف الحساب الذي يُظهِر العمليات النقدية التي تمت في حينه، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأموال كافة وإيداعها في حسابه الاستثماري وتعويضه نظير حرمانه من العديد من الفرص الاستثمارية وما تعرَّض له من ضرر نفسي خلال هذه الفترة، مع ضمان تفادي هذه المشكلة مستقبلاً والتعهد بتزويده بالكشوفات حال طلبها فوراً، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قام بشراء (--) وحدة في صندوق (ب) بإجمالي قدره (10,000) ريال، تم تنفيذها بالرغم عدم من وجود رصيد كافٍ في حسابه، مما أدى إلى انكشاف رصيد حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (9,650) ريالاً، وأن ما قامت به الشركة المدعى عليها كان لتغطية انكشاف الحساب وتحصيل حقها مقابل تنفيذ عملية الاشتراك في الصندوق المشار إليه، وتطالب برفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى كشف الحساب الاستثماري العائد للمدعي، تبيَّن لها أن الرصيد النقدي المتوافر في الحساب الاستثماري في تاريخ (--) مبلغ قدره (10,000) ريال، وأنه في

تاريخ (--) قام المدعي بشراء (--) وحدة في صندوق (أ) بمبلغ قدره (9,650) ريالاً، فأصبح إجمالي الرصيد بعد عملية الشراء مبلغاً قدره (350) ريالاً، وفي اليوم ذاته قام المدعي بشراء (--) وحدة في صندوق (ب) بمبلغ قدره (10,000) ريال دون وجود رصيد كافٍ في حسابه، فقامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر الشراء، فانكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (9,650) ريالاً، ولتغطية الانكشاف قامت الشركة المدعى عليها بخصم المبالغ المحولة إلى حساب المدعي وتوزيعات الأرباح المودعة إليه؛ وذلك على النحو الآتي:

1. بتاريخ (--) تم إيداع توزيعات أرباح صندوق (أ) في حساب المدعي بمبلغ قدره (594.24) ريال، ليصبح الرصيد بعد الخصم (9,055.76-) ريال.
2. بتاريخ (--) تم إيداع توزيعات أرباح صندوق (أ) في حساب المدعي بمبلغ قدره (1,001.50) ريال، ليصبح الرصيد بعد الخصم (8,054.26-) ريال.
3. بتاريخ (--) تم إيداع توزيعات أرباح صندوق (د) في حساب المدعي بمبلغ قدره (450) ريالاً، ليصبح الرصيد بعد الخصم (7,604.26-) ريال.
4. بتاريخ (--) تم إيداع توزيعات أرباح صندوق (أ) في حساب المدعي بمبلغ قدره (1,001.50) ريال، ليصبح الرصيد بعد الخصم (6,602.76-) ريال.
5. بتاريخ (--) تم إيداع توزيعات أرباح صندوق (أ) في حساب المدعي بمبلغ قدره (594.24) ريال، ليصبح الرصيد بعد الخصم (6,008.52-) ريال.
6. بتاريخ (--) تم إيداع توزيعات أرباح صندوق (د) في حساب المدعي بمبلغ قدره (500) ريال، ليصبح الرصيد بعد الخصم (5,508.52-) ريال.
7. بتاريخ (--) قام المدعي بعمليتَي تحويل إلى حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (10,000) ريال، ومبلغ قدره (3,895) ريالاً، فقامت الشركة المدعى عليها بتغطية الرصيد المكشوف المتبقي والبالغ قدره (5,508.52)، فأصبح رصيد حساب المدعي مبلغاً قدره (8,386.48) ريال.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرون) من قواعد التداول والعضوية الموافَق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2018-82-1) وتاريخ 1439/11/17هـ الموافق 2018/07/30م، المعدلة بموجب قرارها رقم (2023-41-1) وتاريخ 1444/10/25هـ الموافق 2023/05/15م، على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك – دون حصر – الآتي: .... 2- التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، ونصت أيضاً الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، المعدلة بالقرار رقم (1-101-2023) وتاريخ 1445/04/08هـ الموافق 2023/10/23م، على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، والالتزام بمعايير سلوك الملاءمة في السوق، وترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها، ومراعاة مصالح عملائها، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن تنفيذ الشركة المدعى عليها لعملية شراء المدعي في صندوق (ب) دون وجود رصيد كافٍ - مما أدى إلى انكشاف حسابه- يُعَدّ تقصيراً منها في مراعاة مصالح المدعي، مما يثبت معه للدائرة إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وقواعد التداول والعضوية المشار إليها أعلاه، وثبوت خطئها.

وحيث طالب المدعي بإعادة كافة الأموال من الشركة المدعى عليها إلى حسابه الاستثماري، والتعويض عن تعطل استثماره وحرمانه من فرص استثمارية، فإن المبلغ محل المطالبة الذي تم خصمه من حسابه كان نتيجة لقيامه بالشراء في صندوق (ب) دون توفر رصيد كافٍ لعملية الشراء، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت تضرره من خطأ الشركة المدعى عليها بتنفيذ عملية الشراء، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر النفسي، فإن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت ما يدعيه من ضرر حتى يمكن للدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلبه.

وأما فيما يتعلق بمطالبته بإخلاء مسؤوليته عن أي عمليات نقدية أو استثمارية تمت باسمه نتيجة لرفض الشركة المدعى عليها الإفصاح عن تفاصيل العمليات محل الدعوى، فإن الدائرة ترى أن ما تم بيانه في أسباب قرارها كافٍ في بيان مسؤولية الشركة المدعى عليها في تنفيذ أمر شراء في صندوق (ب)

دون وجود رصيد كافٍ لتنفيذ العملية وهو ما أدى إلى انكشاف حسابه والعمليات التي تمت لتغطية الانكشاف.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم